ضرائب ملاهى ـ مدى خضوع لعبة البلياردو التى يمارسها اعضاء نادى البلياردو ـ للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ على دخول المسارح ـ عدم خضوع اللعبة للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ على دخول الصارح ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو سنة ٢٠٠٢ المادة رقم ١١٩ من الدستور والمادة / ٧٢ من قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادره بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والمادة ١٧من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه قد فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق به وذلك وفقاً للفئات الواردة فيه ، وأن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ لم تخضع الدخول للنوادى بصفة مطلقة لهذة الضريبة وانما اخضع فقط الحفلات العامة فى النوادى لحكمها ، كما أن اللائحة سالفة الذكر لم تخضع كافة الألعاب أو المسابقات الرياضية لتلك الضريبة وانما أوردت بعضها على سبيل الحصر على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٧) منها ـ والتى ليس من بينها لعبة البلياردو ـ إلا أنها أخضعت باقى الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت ، لهذه الضريبة بشرط أن تكون مُعدة لغرض مباشر ة نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت وكذلك أن يكون الدخول فيها عاماً وبمقابل ، فإذا انتفت عن هذه الأماكن هذا الوصف انتفى مناط خضوعها للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ٠

ومن جماع ما تقدم يبين أن نادى البلياردو بالقاهرة المشهر تحت رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن الهيئات الأهلية العاملة فى مجال الشباب والرياضة يعد من الأندية الرياضية الأعضاء بالاتحاد المصرى للبلياردو المختصة بممارسة رياضة البلياردو بغرض رياضى على المستوى المحلى والدولى وبما يتفق وقواعد هذه الرياضة ، مما تكون معه ممارسة أعضاء النادى دون غيرهم لها من قبيل ممارستهم للعبة رياضية بهدف تنمية ملكاتهم وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع ، ولا يسمح لغير الأعضاء بدخول النادى وبذلك ينتفى عن ممارسة لعبة البلياردو داخل النادى المذكور وصف اللهو أو التسلية أو قضاء الوقت ، وتبعاً لذلك ينتفى مناط خضوع لعبة البلياردو والتى يمارسها أعضاء النادى بمقره بالقاهرة للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ٠

(فتوى رقم ٦١٦ ملف رقم٣٢/٢/٥٨٨)